

بيروت في 2012/6/12

مذكرة رقم 2012/5

موجهة الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الإيجار التمويلي العاملة في لبنان

الموضوع: سرية المعلومات الواردة في مراسلات وتقارير لجنة الرقابة على المصارف.

بالإشارة الى قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 والى المادتين 148 و151 من قانون النقد والتسليف والى المادة 8 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9،

وحفاظاً على السر المصرفي الذي يشمل جميع المعلومات والوقائع المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية نفسها وبزبائنها والتي تطلع عليها لجنة الرقابة على المصارف عند تنفيذ مهامها،

وتجنباً لأفشاء اي من هذه المعلومات والوقائع لأشخاص ثالثين،

فان لجنة الرقابة على المصارف :

أولاً : تشدد على أن تقاريرها ومراسلاتها الموجهة الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي ومؤسسات الصرافة مشمولة بالسرية المصرفية،

ثانياً : تطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي ومؤسسات الصرافة كافة:

- التعاطي مع المعلومات الواردة في مراسلاتها وتقاريرها الموجهة الى كل منها بسرية تامة.
- عدم اعطاء نسخ أو صور عن المراسلات والتقارير الصادرة عنها لأي شخص ثالث بمن فيهم العملاء المدنيين المعنيين حتى ان كانت هذه المعلومات مرتبطة، حصراً، بأي منهم.
- الامتناع عن اطلاع اي كان أو الافصاح عن مضمون هذه المراسلات والتقارير الا لصاحب العلاقة، حصراً وفي حال كان التعامل معه يوجب ذلك، دون تزويده بنسخ او صور عنها.

عن لجنة الرقابة على المصارف

اسامة مكداشي
الرئيس